الـهَيئَـةُ التـأسِيسيّـة
لِصيَاغةِ مشروع الدُّستُور

لَجْنـة شَكْل ونِظَام الحُكم

==========

مقترحات النصوص المبدئية

(السُّلطة التشريعيّة والسُّلطة التَنفيذيَّة)

البيضـــاء ... في 21 ديسمبر 2014

باب شكل ونظام الحكم

المادة 1

نِظَامُ الحُكم في الدّولة الليبية نِيَابيٌّ يقومُ على مَبدأِ التَّعدُّدية السِّياسية، والتّداولِ السلميِّ على السلطة.

السُّلطَات العامَّة

المادة 2

السُّلطاتُ العَامَّة في الدَّولة الليبية هِي: السُّلطة التَّشريعيَّة، والسُّلطة التَنفيذيَّة، والسُّلطة القَضائيَّة، وتَكونُ العلاقة بين هذه السلطات وَفْقَ مبدأ التَّوازنِ والرّقَابة.

الفَصلُ الأوّل - السُّلطة التَّشريعيَّة

المادة 3

تتجسَّد السلطة التشريعية في مَجلس الأمّة بمجلسيه (مجلس النُّواب، ومَجلس الشُّورى)، ويتولّى مجلس الأمة سلطةَ التشريع، وإقرَار السياسة العامّة للدولة والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والموازنة العامة للدولة، ويمارسُ الرقابة على أعمالِ السلطة التنفيذية وذلك على النّحو المبيّن في الدستور.

أولاً - مَجلسُ النُّواب

المادة 4

يُشكَّل مجلسُ النواب من مائة وأربعة وأربعين عضواً يُنتخَبُون بالاقتراع العام الحُرّ السرِّيّ المباشر، بمقتضَى أحكام قانون الانتخاب على ألّا يقل عُمرُ الناخب عن ثمانِي عشرة سنة، ويُراعَى التمثيل المناسب لكل شرائح ومكونات الشعب الليبي الاجتماعية والثقافية واللغوية (الأمازيغ والتبو والطوارق).

المادة 5

يُشترط في المترشّح لعضوية مجلس النواب: أن يكون ليبياً مسلماً، وألا يحمل أي جنسية أخرى، ومتمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، وحاصلاً على مؤهل تعليمي، وألا تقل سنه يوم فتح باب الترشّح عن خمس وعشرين سنة ميلادية، وأن يكون اسمه مدرجا بأحد جداول الانتخاب بالدائرة الانتخابية، وألّا يكون قد صَدر ضدّه حكمٌ قضائيٌّ باتٌّ في جناية، أو جنحة مُخِلّة بالشّرف أو الأمانة، بالإضافة إلى الشروط الأخرى المنصُوصِ عليها في قانون الانتخاب.

المادة 6

مدة المجلس أربعُ سنوات تبدأ من تاريخ أول اجتماع له، وتُجرى الانتخابات لتجديد المجلس خلال الأيام الستين التي تسبق تاريخ انتهاء مدته. ويقوم رئيس الدولة أو رئيس الوزراء بدعوة المجلس للاجتماع خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات.

المادة 7

يعقد المجلس أولى جلساته برئاسة أكبر الأعضاء سناً، وأصغرهم سناً يكون مقرراً لها؛ لانتخاب رئاسة المجلس المكوّنةِ من الرئيسِ ونائبيه، على أن تكون فترة ولايتهم سنتين. وتُجرى الانتخابات التالية لرئاسة المجلس وفقاً للائحة النظام الداخلي المعتمدة.

المادة 8

لا تُعتبرُ جلسات المَجلس صحيحةً إلّا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء على الأقل، وتُتَّخذ القرارات بأغلبية ثلثي الحاضرين، كما تُتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء في حالة إقرار مشاريع القوانين، وأي حالات أخرى ينص عليها الدستور.

المادة 9

- التقدُّم بمقترح مشروع قانون، أو مقترح مشروع تعديل قانون إلى اللجان النوعيّة المختصّة بمجلس النواب هو حق لكل من :

1- رئيس الدولة. **2-** رئيس الوزراء.

3- خمسة أعضاء من أي من المجلسين. **4-** ثلاثة آلاف ناخب.

- يجوز للسلطة قضائية، أو لأي هيئه دستورية التقدُّم بأي مقترحات لمشاريع قوانين تتعلق بشؤونها.

المادة 10

- للجانِ النوعيّة المختصّة بمجلس النّواب أن تقبلَ أو ترفضَ مقترحات مشاريع القوانين أو مقترحاتِ مشاريع تعديلِ القوانين المقدَّمة إليها خلال مدة لا تتجاوز الثلاثين يوماً من موعد تقديمها ، وفي كل الحالات يكون القبول أو الرفض مسبَّباً.

- وللّجان النوعية عقد جلسات استماع حول بعض المقترحات، بحضور خبراءَ ومختصين من الحكومة ومن المراكز البحثية، والجامعات.

- وتقوم اللجان المختصّة بصياغة المقترحات المقبولة في شكل مشاريع قوانين، وإحالتها خلال ستين يوماً من موعد استلامها إلى المجلس للتصويت عليها، باستثناء مشاريع القوانين المستلمة من الحكومة والتي يجب إحالتها إلى المجلس خلال أربعة عشر يوماً من استلامها.

- وكل مقترح يرفضه المجلس لا يجوز تقديمه مرة أخرى في دورة الانعقاد ذاتها.

المادة 11

- إذا أقرّ مجلس النواب مشروع قانون، أو مشروع تعديل قانون، يُحال في مدة أقصاها ثلاثة أيام إلى رئيس الدولة لإصداره ونشره خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإحالة، ويكون القانون نافذا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

- ولرئيس الدولة ردُّ مشروع القانون بتعديلات، وللمجلس خلال أربعة عشر يوماّ إقرار المشروع بالتعديلات بأغلبية مطلقة، أو بدون تعديلات بأغلبية ثلثي الأعضاء، وفي كل الأحوال يحال المشروع إلى رئيس الدولة لإصداره وجوباً خلال ثمانية أيام، وإذا لم يُقرّ المجلس مشروع القانون يُصبح في حكم المعدوم.

- ولا يجوز للرئيس رَدُّ أي مشروع أقرَّه مجلس الشورى.

المادة 12

- إضافة إلى أي اختصاصات أخرى ينصُّ عليها الدستور ، يختصُّ مجلس النواب بالآتي:

1- إقرار مشاريع القوانين وتعديلاتها مع مراعاة أحكام المادة (1/20).

2- منح الثقة، وسحبها، من رئيس الوزراء، أو أي من الوزراء.

المادة 13

لكل عضو من أعضاء مجلس النواب أن يُوجِّه إلى رئيس الوزراء، أو أي من الوزراء أسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصاتهم، وعليهم الإجابة عن هذه الأسئلة في الجلسة ذاتها، وللعضو نفسه الحق في التعقيب على الإجابة.

المادة 14

- لكل عضو من أعضاء مجلس النواب استجواب رئيس الوزراء، أو أي من الوزراء عما يدخل في نطاق اختصاصاته من أعمال، وذلك على الوجه الذي يُبيَّن بالنظام الداخلي للمجلس، وفيما لا يقيّد حق العضو في طرح آرائه والتعقيب على الإجابة.

- لا تجري المناقشة في استجوابٍ ما، إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه وفي مدة أقصاها ثلاثون يوماً ، وذلك فيما عدا حالة الاستعجال وبشرط موافقة من وُجِّه إليه الاستجواب.

ثانيا - مجلسُ الشُّورى

المادة 15

يتألف مجلس الشورى من اثنين وسبعين عضواً يُنتخبون بالاقتراع العام الحر السرّي المباشر عن طريق الانتخاب الفردي بمقتضى قانون الانتخاب على ألا يقل عمر الناخب عن خمس وعشرين سنة.

وأن يكون التمثيل بالتساوي بين الأقاليم الجغرافية الثلاثة، وتُراعى المساواة في توزيع المقاعد بين المحافظات داخل هذه الأقاليم، مع ضمان التمثيل المناسب لكل شرائح ومكونات الشعب الليبي الاجتماعية والثقافية واللغوية (الأمازيغ والتبو الطوارق).

المادة 16

يُشترط في المترشّح لعضوية مجلس الشورى: أن يكون ليبيا مسلماً، وألّا يحمل أي جنسية أخرى، وأن يكون اسمه مدرجا بأحد جداول الانتخاب بالدائرة الانتخابية، ومتمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ومتحصلا على مؤهل عال على الأقل، وألا يقل عمره يوم فتح باب الترشح عن أربعين سنة ميلادية، وألا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في جناية، أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، بالإضافة إلى الشروط الأخرى المنصوصِ عليها في قانون الانتخاب.

المادة 17

- مدة مجلس الشورى ستِّ سنوات تبدأ من تاريخ أوّل اجتماع له، ويتجدّد انتخابُ نصفِ عدد الأعضاء كل ثلاث سنوات على أن يتمّ اختيار نصف الأعضاء المراد تجديدهم للمرة الأولى عن طريق القرعة، وأن تجرى الانتخابات خلال الثلاثة أشهر الأخيرة من كل ثلاث سنوات، ومن انتهت مدة عضويته من الأعضاء يجوز إعادة انتخابه.

- يدعو رئيس الدولة، أو رئيس الوزراء للاجتماع خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات.

المادة 18

يَعقِدُ المجلس أولى جلساته برئاسة أكبر الأعضاء سناً، وأصغرهم يكون مقرراً لها؛ لانتخاب رئاسة المجلس المكوّنة من رئيسٍ للمجلس ونائبيه، على أن تكون فترة ولايتهم ثلاث سنوات، وتُجرى الانتخابات التالية لرئاسة المجلس كل ثلاث سنوات.

المادة 19

لا تُعتبر جلسات المجلس صحيحة إلا بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل، وتتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس على الأقل، ويتم إقرار مشاريع القوانين بأغلبية (ثلثين زائد واحد) من عدد أعضاء المجلس.

المادة 20

يتولّى مجلس الشورى الاختصاصات الآتية:

1- مراجعة مشاريع القوانين ومشاريع تعديلات القوانين المُحالة من مجلس النُّواب لإقرارها أو التعديل فيها بما لا يتعارض مع أحكام المادة (21)، وإحالتها إلى مجلس النواب لاتخاذ إجراءات اصدارها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإحالة، وذلك في المواضيع الآتية:

أ- النظام المالي للدولة والميزانية العامة.

ب- الإدارة المحلية (الحكم المحلي) .

ج- الجنسية والهجرة .

د- اللجوء السياسي.

هـ- الاستفتاء والانتخابات.

و- الأحزاب السياسية.

ز- الطوارئ .

ح- الحقوق السياسية والحريات العامة.

ط- التصرّف في الثروات الطبيعية.

ي- تنظيم القضاء.

ك- الجيش والشرطة.

2- للمجلس الموافقة على مقترحات التعيين المقدمة من رئيس الدولة في إطار اختصاصاته الموكلة له وفق أحكام المادة (58)، للوظائف الحصرية الآتية:

أ- قضاة المحكمة الدستورية.

ب- رؤساء الهيئات الدستورية المستقلة.

ج- رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة، رئيس المخابرات العامة .

د- السفراء، وممثلو الدولة لدى المنظمات الإقليمية والدولية.

هـ- محافظ مصرف ليبيا المركزي.

و-المفتي.

ز- النائب العام.

3- المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الإقليمية والدولية.

4- الموافقة على مقترحات التعديلات الدستورية.

المادة 21

- إذا اختلف المجلسان مرتين حول مشروع قانون، تُشكَّل لجنة مشتركة ومتساوية من المجلسين لحل الاختلافات واقتراح نصٍّ توافقيّ يُحال بعدها المشروع إلى المجلسين للتصويت عليه.
- وإذا عجزت اللجنة المشتركة عن التوصل لحلٍّ توافقي خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم المقترح أول مرة لمجلس الشورى، يُجْرِي مجلس الشورى التعديلات اللازمة ويقرّه، ويحال المشروع إلى مجلس النواب لاتخاذ إجراءات إصداره.

المادة 22

- يجوز لاثنى عشر عضواً على الأقل من أعضاء مجلس الشورى تقديم طلب لرئاسة المجلس متضمنا أسبابا وجيهة لحل المجلس .
- يجتمع المجلس خلال ثمانية أيام من تقديم الطلب لدراسته، ويَصدُر القرار بحل المجلس بموافقة الأغلبية المطلقة للأعضاء على الأقل، وإلا عُدّ الطلب مرفوضاً، ولا يجوز تقديم طلبٍ آخر لذات الموضوع خلال السنة ذاتها .
- وفي حَالِ حلّه، يستمر المجلس القائم بممارسة مهامه إلى أن يتم انتخاب مجلس الشورى الجديد خلال ستين يوماً من تاريخ إصدار قرار الحل، ويتم التسليم والاستلام وفقاً لما تنص عليه لائحة النظام الداخلي.
- وبانتخاب مجلس الشورى الجديد، يُقدِّمُ رئيس الدولة استقالته ويعمل بأحكام المادة (57).

المادة 23

- بناء على طلب مقدّم من أربعة وعشرين عضواً من أعضاء المجلس بإقالة رئيس الدولة، يجتمع مجلس الشورى خلال ثمانية أيام ليقرّر قبول الطلب بإقالة الرئيس أو رفضه، ويكون التصويت سرياً، وبأغلبية ثلثي الأعضاء على الأقل.
- في حالة جاء التصويت بـــ(نعم)، يُقدِّمُ الرئيس استقالتَه ، ويعمل بأحكام المادة (57)، وإذا رُفِضَ الطلب، لا يجوز تقديم طلبٍ آخر لذات الموضوع خلال السنة ذاتها.

ثالثاً - أحكامٌ عامَّة للمَجْلسين

المادة 24

عضو مجلس الأمة يمثل الشعب كُلَّه، ولا يجوز لناخبيه تحديدُ وكالته بقيد أو شرط.

المادة 25

قبل أن يتولَّى عضوٍ مجلس الامة عَملَه، يؤدي أمام مَجلِسِه القَسمَ التالي: " أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لله وللوطن ومحْتَرِماً للدستور ولقوانين البلاد وأن أؤدي عملي بكل أمانة وصدق لخدمة الوطن ".

المادة 26

لا يجوزُ الجمع بين عُضوية مَجلس الأمة وتقلّد أي وظيفة عامةٍ أخرى، ولا يجوز الجمع بين عضوية المجلسين.

المادة 27

لا يجوزُ مؤاخذة أعضاء مجلس الأمة فيما يبدونه من آراء في المجلسين أو في اللجان التابعة لهما وذلك مع مراعاة أحكام نظامهما الداخلي.

المادة 28

تقديم الطعون في صِحّة انتخاب عضوية أيٍّ من مجلسي الأمة يكون خلال ثمانية أيام من تاريخ إعلان النتائج النهائية، ويكون الطعن أمام المحكمة المختصّة. وتفصل المحكمة العليا في الطعن خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وروده إليها، وبصدور الحكم ببطلان العضوية، يصدر المجلس المنتمي إليه العضو قراره بانتهاء العضوية من تاريخ إبلاغه بالحكم.

المادة 29

يتفرّغ عضو مجلس الأمة لمهام العضوية، ويُحتَفَظُ له بوظِيفتِه أو عمله وفقاً لما ينظمه القانون ويتقاضى العضو مكافأة مالية يحددها القانون.

المادة 30

يتوجَّب على كل عضو من أعضاء مجلس الأمة خلال الشهر الأول من أدائه القسم وتوليه مهام منصبه، تقديمُ إقرارٍ بالذمة المالية له شخصياً، ولزوجه أو أزواجه، ولأولاده القصَّر، ويكون الإقرار مُفصّلاً فيه ما يملكون من أموال منقولة وغير منقولة، أو ذمم دائنة أو مدينة في داخل ليبيا وخارجها، كما يتوجب عليه تقديم إقرارات الذمة المالية في نهاية كل سنة وبانتهاء وظيفته، وتُحفظ كل الإقرارات لدى المجلس المنتمي إليه العضو.

المادة 31

يُصدِرُ كلٌّ من المجلسين لائحةً بنظامه الداخلي وفقاً لأحكام الدستور، وتُنشَر في الجريدة الرسمية، ويتعيّن على كلٍّ من المجلسين في وَضْعِ نظامه الداخلي مراعاةَ التناسق والتكامل مع المجلس الآخر ضماناً لنجاعة العمل النيابي.

المادة 32

يجوز لعشرة أعضاء من مجلس النواب أو لخمسة أعضاء من مجلس الشورى على الأقل اقتراح عقد جلسة للمجلس المنتمين إليه لمناقشة موضوع لاستيضاح سياسة رئيس الدولة أو الحكومة بشأنه.

المادة 33

يقوم رئيسُ كلّ من المجلسين بحفظ النظام والأمن في داخل مجلسه، ولا يجوز لأي قوة مسلحة دخول المجلس أو التواجد على مقربة من أبوابه إلا بطلب من رئيسه، ويعتبر أي اعتداء على مقر أي من المجلسين جريمة يعاقب عليها القانون.

المادة 34

- يتمتع عضو مجلس الأمة بالحصانة النيابية، ولأي من المجلسين توجيه الاتهام النيابي إلى أي عضو من أعضائهما في حالة ارتكاب الخيانة العظمى أو خرق الدستور.
- ويُصدَر قرار الاتهام من المجلس المنتمي إليه العضو بناءً على طلبٍ مُقدّمٍ لرئاسة المجلس من اثنى عشر عضواً على الأقل من أي من المجلسين، وبموافقة الأغلبيةٍ المطلقة للأعضاء، ويتضمن القرار رفع الحصانة والايقاف عن العمل، وإحالة الموضوع إلى النائب العام لاتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة.
- وفي حالة الإدانة وثبوت التهمة، يُصدِر المَجلس المختصّ قرارا بالعزل، ويبقى الشخصُ المدانُ عُرضَة للاتهام والمحاكمة والحكمِ عليه ومعاقبته وفقاً للقانون.

المادة 35

- يخضعُ عضوُ مجلس الأمة للإجراءات الجنائية المتّبعة وفقاً للقانون في حالات التلبس بجناية، أو بجنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ولا يجوز في غير حالة التلبس اتخاذ أي إجراء جنائي ضد العضو إلا بإذن مُسبَق من المجلس التابع له، وبناء على طلب كتابي من النائب العام، وفي غير دور الانعقاد يصدر الإذن من مكتب رئاسة المجلس ، ويُخطر المجلس في أول انعقاد له.
- ويكون البتُّ في طلب اتخاذ الاجراءات الجنائية ضد العضو خلال أربعة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ الاستلام وإلا عُدّ الطلب مقبولا.

المادة 36

تُقبل استقالةُ عضو مجلس الامة شريطة أن يكون طلبَ الاستقالة مكتوباً، وألا يكون المجلس المنتمي إليه العضو قد باشر إجراءات اسقاط عضويته.

المادة 37

- تنتهي العضوية في مجلس الامة بأحد الأسباب الآتية:

1- الوفاة، أو العجز عن أداء المهام .

2- الاستقالة، أو العزل، أو فقد أحد شروط الترشّح.

3- الإقالة وفق الحالات والآلية التي تنظّمها لائحة النظام الداخلي لكل مجلس.

- ويصدرُ قرار بانتهاء العضوية من المجلس المنتمي إليه العضو.

المادة 38

إذا خلا مقعد أحد أعضاء مجلس الامة لأي سبب من الأسباب الواردة في المادة (37) قبل انتهاء مدة العضوية بستة أشهر على الأقل، يُختارُ له عضو بديل وفق قانون الانتخاب وطبقا لأحكام هذا الدستور خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ خلو المقعد ، وتدوم نيابة العضو الجديد إلى نهاية مدة سَلَفه وتنتهي بانتهاء مدة المجلس.

المادة 39

- مقرّ مجلس الأمة مدينة (البيضاء، بنغازي، طرابلس، سبها) ، ويعقد كل من المجلسين جلساته العادية بحكم القانون في دورتين عاديتين كل سنة، ولا تقل مدة الدورة الواحدة عن أربعة أشهر، ويجوز انعقاده في أي مكان آخر.

- تكون دورات الانعقاد واحدة للمجلسين، وتبدأ الدورة الأولى خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات النيابية.

المادة 40

- يجتمع مجلس الأمة بمجلسيه برئاسة رئيس مجلس الشورى، وفي حالة غيابه يتولى الرئاسة رئيس مجلس النواب، وفي حالة غياب رئيس مجلس النواب يتولى الرئاسة أكبر الأعضاء الحاضرين سناً، وبحضور أغلبية أعضاء مجلس الامة ، وذلك في الحالات الآتية:

1- افتتاح الدورة التشريعية.

2- أداء رئيس الدولة القسم.

3- الاستماع إلى خطب الملوك والرؤساء.

4- الاستماع إلى كلمات رئيس الدولة بشأن مواضيع ذات طابع وطني مهم.

5- عقد جلسات تشاورية للمجلسين.

المادة 41

- يجتمع مجلس الأمة في الحالات الاستثنائية في مقرّه الدائم أو في أي مكان آخر بناءً على طلب رئيس الدولة، أو من يخلفه وفقاً لأحكام هذا الدستور، أو بطلب من ثلث عدد أعضاء كل من المجلسين ، وذلك في الحالات الآتية:-

1- الموافقة على إعلان الحرب وإنهائها.

2- إقرار حالة الطوارئ ورفعها.

3- إرسال قوات عسكرية خارج حدود الدولة.

- ويترأّس الجلسات رئيس الدولة أو من يخلفه وفق أحكام هذا الدستور، وتؤخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين على ألّا يقل عدد الحضور عن ثلثي عدد أعضاء كل من المجلسين.

- ويُعد باطلاً أي انعقاد استثنائي لمجلس الأمة خلافاً لنص هذه المادة، وأي قرارات تصدر عنه تكون باطلة.

المادة 42

جلساتُ المجلسين عَلَنية، والتصويت على القرارات سرياً، وتوثّق مداولاتهما في محاضرَ وفقاً لنظامهما الداخلي وتنشر طبقاً للشروط التي يحددها القانون، ويجوز لأي من المجلسين أن ينعقد بهيئة سرية بموافقة أغلبية الحاضرين بناء على طلب اثنى عشر عضواً.

المادة 43

لا يجوز فضّ انعقاد أي من المجلسين في دوراتهما العادية، أو حل أي منهما قبل اعتماد الميزانية العامة.

المادة 44

- لكل من المجلسين وفقا لنظامه الداخلي أن ينشئ اللجان اللازمة لأعماله، والتي يجوز لها أن تباشر صلاحياتها خلال عطلة المجلس، كما يجوز لكل من المجلسين إنشاء لجان خاصة؛ لإجراء أي تحقيق في مسائل معينة تدخل في حدود اختصاصه، ولها في سبيل القيام بمهمتها أن تجمع ما تراه من أدلة وأن تطلب سماع أقوال الشهود، وعلى الجهات التنفيذية والإدارية أن تضع تحت تصرفها ما تطلبه من وثائق أو مستندات أو غير ذلك.

- ولا يجوز التحقيق أو التقصيّ حول قضايا محجوزة للحكم والفصل فيها قضائياً.

المادة 45

لا يُمنَح عضوُ مجلس الأمة، أي أوسمة أو أنواط خلال مدة عضويته.

المادة 46

في حَال حلّ مجلس النواب ، وإلى حين انتخاب مجلس جديد ، تؤول لمجلس الشورى المهام الموكلة لمجلس الأمة وفقاً للمواد (40 ،41).

الفَصلُ الثَّانـــي - السُّـلطة التَنفيـذِيَّــة

المادة 47

تُنَاطُ السلطةُ التنفيذيةُ بِرئيسِ الدّولةِ والحُكومة.

أوّلاً - رَئِيسُ الدَّولة

المادة 48

رئيس الدولة: هو الذي يحافظ على وحدِة الدولة، واستقلالِ الوَطن، وسلامةِ أراضِيه، ويَرعَى مصالحَ الشعب.

ويتمّ انتخاب رئيس الدولة، ويمارسُ سلطاته واختصاصاته، وتُحدّد مسؤولياته وفقاً لأحكام الدستور.

المادة 49

- يشترط في المترشح لرئاسة الدولة :

1- الشروط الواردة في المادة (16) لعضوية مجلس الشورى.

2- أن يحوز على تزكية اثنى عشر عضواً من مجلس النواب، أو تزكية عشرة آلاف ناخب من ثلثي المحافظات على الأقل وبحد أدني خمسمائة ناخب لكل محافظة. ولا يُعتد بتزكية أكثر من مترشّح.

المادة 50

- يُعلن رئيس مجلس الشورى عن فتح باب الترشّح والانتخاب لمنصب رئيس الدولة، وفق الآتي:

1- تُقدّم الترشّحات المستوفية الشروط وفقاً للمادة (49) إلى لجنة خاصة مشكّلة من ثلاثة قضاة بدرجة مستشار يختارهم رئيس المحكمة العليا ويُعيّن رئيسهم وتسمّى (لجنة الانتخابات الرئاسية).

2- تَعرضُ لجنة الانتخابات الرئاسية الترشّحات المستوفية للشروط على مجلس الشورى المنعقد في جلسة عادية لانتخاب رئيس الدولة.

3- تُجرى عملية انتخاب رئيس الدولة بالاقتراع الحر السري المباشر بإشراف لجنة الانتخابات الرئاسية ، ويفوز من يتحصل على أغلبية (ثلثين + 1) من أعضاء المجلس.

4- في حالة عدم حصول أي من المترشّحِين على الأغلبية المطلوبة في الاقتراع الأول ، يتم الاقتراع الثاني بين المترشّحَين الاثنين الحائزَين على أكثر الأصوات، ويكون الفائز هو من يتحصّل على أكثر عدد الأصوات الصحيحة ويرجّح الجانب الذي يصوّت له رئيس مجلس الشورى في حالة تساوي عدد الأصوات، وفي كل الأحوال تعتبر النتائج نهائية ولا يجوز الطعن فيها أمام أي جهة.

- يُعلن الرئيس المنتخب حال فوزه انسحابه من أي حزب أو تكتّل سياسي ويتعهد كتابيا بذلك.

المادة 51

- يؤدي رئيس الدولة المنتخب في اليوم التالي لفوزه قسم اليمين أمام مجلس الأمة بالصيغة الآتية:

" أقسم بالله العظيم أن أؤدي واجبي في رئاسة الدولة بإخلاص، وأن أحترم دستور البلاد وقوانينها، وأن أحافظ على استقلال ليبيا ووحدتها، وأن أصون مصالح الشعب والوطن ".

المادة 52

- تكون مدة الرئاسة كالآتي:

1- فترة الرئاسة خمس سنوات من تاريخ أداء القسم، ويجوز تجديد انتخاب الرئيس لمرّة واحدة.

2- يُعلن رئيس مجلس الشورى عن بدء إجراءات الترشّح وانتخاب رئيس الدولة الجديد، وتُجرى عملية الانتخاب في الستين يوماً الأخيرة من مدة الرئاسة وفقا لأحكام المواد (49 ، 50) .

المادة 53

يتوجَّب على رئيس الدولة خلال الشهر الأول من أدائه القسم وتوليه مهام منصبه، تقديم إقرارٍ بالذمة المالية له شخصياً، ولزوجه أو أزواجه، ولأولاده القصّر، ويكون الإقرار مفصّلاً فيه ما يملكون من أموال منقولة وغير منقولة، أو ذمم دائنة أو مدينة في داخل ليبيا وخارجها، كما يتوجّب على رئيس الدولة تقديم إقرارات الذمة المالية في نهاية كل سنة وبانتهاء وظيفته، وتُحفظ كل الإقرارات لدى مجلس الشورى والمحكمة الدستورية.

المادة 54

- لا يجوز لرئيس الدولة أثناء مدة رئاسته أن يمارس وظائف عامة أخرى، أو أن يزاول أي نشاط آخر قد يعود عليه بعوائد ماليه، وأي هدايا نقدية أو عينية يتلقاها رئيس الدولة بالذات أو بالواسطة بسبب المنصب أو بمناسبته تؤول ملكيتها إلى الخزانة العامة للدولة.
- يحدّد القانون المخصصات السنوية لرئيس الدولة.

المادة 55

يشترك رئيس الدولة مع الحكومة في وضع وتنفيذ السياسة العامة للدولة على النحو المبين في الدستور، ويكون رئيس الحكومة والوزراء المختصون الذين وقّعوا مع رئيس الدولة على الأعمال الصادرة منه مسؤولين عن هذه الأعمال.

المادة 56

- يعتبر منصب الرئيس خاليا في الحالات الآتية:

1- الوفاة .

2- الاستقالة وتكون بإخطارٍ كتابي مُوجَّهٍ إلى مجلس الشورى.

3- العَزل وفق أحكام المادة (70).

4- فقد الأهلية أو العَجزِ عن أداء المهام.

5- فقد أيٍ من الشروط الواردة في نصِّ المادة (16)، أو الإخْلَالِ بنص (المادة 50/ بند2).

- يُصدر مجلس الشوري قرارا بخلوِّ منصب رئيس الدولة.

المادة 57

- في حال غياب رئيس الدولة، أو قيام مانع مؤقت يحول دون مباشرته لسلطاته ؛ يحل محله رئيس الحكومة على ألّا تتجاوز الفترة ستين يوماً. يجتمع بعدها مجلس الشورى لتقرير تمديد الفترة أو الإعلان عن خلوِّ المنصب، ويصدر القرار بموافقة الأغلبية المطلقة للأعضاء.

- في حال خلو منصب الرئيس ، يتولَّى رئيس المحكمة الدستورية بصفة مؤقّتة جميع السلطات الدستورية والقانونية المخولة لرئيس الدولة، وعند تغيبه يتولّى رئيس المحكمة العليا ، وعند تغيبه تجتمع المحكمة الدستورية لاختيار من يحلّ محله من أعضائها، ويتم أداء القسم الوارد في (المادة 51) من هذا الدستور أمام مجلس الأمة.

- خلال سبعة أيام من خلوّ المنصب، يعلن رئيس مجلس الشورى عن فتح باب الترشّح وانتخاب الرئيس الجديد في مدة أقصاها ستِّين يوماً، وذلك وفقاً لأحكام المواد (49 ، 50).

- لا يجوز للقائم بأعمال الرئيس أن يترشَّح لهذا المنصب، ولا أن يطلب تعديل الدستور، ولا أن يَحلّ مجلس النواب، ولا أن يقيل الحكومة.

- إذا تزامن خلوّ منصب رئيس الدولة مع إجراء انتخاب أحد المجلسين، تُعطَى الأسبقية لانتخاب مجلس الشورى ثم رئيس الدولة ثم مجلس النواب.

المادة 58

- بالإضافة إلى أي اختصاصات أخرى اختصّه بها الدستور أو القانون، يمارس رئيس الدولة الوظائف الآتية :

1- إصدار قرارٍ بتشكيل الحكومة ، وقبول استقالتها وفق أحكام الدستور.

2- إصدار قرارات التعيين للوظائف الواردة في نص المادة (2/20) بعد موافقة مجلس الشورى.

3- إصدار القوانين والأمر بنشرها بعد موافقة كل من المجلسين حسب اختصاص كل منهما.

4- اقتراح مشروعات التعديلات الدستورية ومشروعات القوانين.

5- منح الأوسمة والأنواط.

6- التعيينات والإعفاءات في الوظائف العليا برئاسة الدولة والمؤسسات التابعة لها.

7- المصادقة على أحكام الإعدام.

8- يجوز للرئيس استفتاء الشعب في قضايا ذات أهمية وطنية بعد موافقة مجلس الشورى.

المادة 59

تُمنح سلطة العفو الشامل لرئيس الدولة بمقتضى قانون بتفويض السلطة يقُرُّه كل من المجلسين بالأغلبية المطلقة لأعضائه، وللرئيس سلطة العفو الخاص بالتشاور مع رئيس الحكومة ورئيس المجلس الأعلى للقضاء.

المادة 60

الرئيس هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، ومهمتها حماية سيادة البلاد وسلامة أراضيها وأمنها. ويُعلن الرئيس الحرب ، ويعقد الصُّلح .

المادة 61

الرئيس هو ممثل الدولة في علاقاتها الخارجية، وله إبرام المعاهدات والاتفاقيات، وتكون نافذةً بعد موافقة مجلس الشورى عليها.

المادة 62

لرئيس الدولة ممارسة سلطات مباشرة فيما يتعلّق بالدفاع والخارجية.

المادة 63

لرئيس الدولة أن يفوّض بَعضَ سلطاته أو اختصاصاته لرئيس الحكومة، وللوزراء، وللمحافظين، وذلك على النحو الذي ينظِّمهُ الدستور والقانون.

المادة 64

لرئيس الدولة دعوة الحكومة للتشاور حول سير عملها، ويتولّى رئاسة الاجتماع، كما يترأس وجوباً اجتماعات الحكومة في السياسات المتعلقة بالخارجية والدفاع.

المادة 65

- لرئيس الدولة في حَال حلِّ مجلس النواب، أو عدم انعقاد المجلسين، وبالتشاور مع رئيس الحكومة، إصدار مراسيم بقوة القانون، ويتم عرضها خلال سبعة أيام من تاريخ انعقاد الدورة التالية، لإقرارها أو إلغائها.
- ولا يجوز إصدار أي مراسيم تتعلّق بمواضيع تقعُ تحتَ اختصاصِ مجلس الشورى.

المادة 66

- لرئيس الدولة، بالتشاور مع رئيس الحكومة، ورئيسي كل من مجلسي النواب والشورى، إعلانُ حالة الطوارئ في حالة تعرّض البلاد لكارثة طبيعية، أو حصار، أو خطر يهدّد سلامة المجتمع.
- ويجتمع مجلس الأمة خلال سبعة أيام من إعلان حالة الطوارئ، في جلسة استثنائية، بناءً على طلب الرئيسِ، ليقرّر استمرارها أو إلغاءها وفقاً لأحكام الدستور، وإذا وقع الإعلان في غير دور الانعقاد وجب دعوة المجلس للاجتماع على وجه السرعة؛ وفي مدة لا تزيد عن أربعة عشر يوماً من تاريخ إعلان حالة الطوارئ، ويكون مجلس الأمة في حال انعقاد دائم إلى حين إعلان رئيس الدولة عن زوال حالة الطوارئ.
- ويجب ألّا تزيد حالة الطوارئ عن ثلاثين يوماً، يمكن تجديدها فقط بموافقة أغلبية الحاضرين من أعضاء مجلس الأمة، وفي جميع الأحوال يجب أن يُحدّد إعلانُ حالة الطواري الهدفَ والمنطقةَ والفترةَ الزمنية التي تشملها وفقا للقانون.

المادة 67

- لا يجوزُ للرئيس أثناء حالة الطوارئ فرضُ قيود على الحُقوق والحريّات الأساسية إلا بالقدر الضروري للمحافظة على السلامة العامة للبلاد.
- تخضع جميع القرارات والتصرفات التي يتَّخذها الرّئيس أثناء حالة الطوارئ للطَّعن أمام القضاء.

المادة 68

- لرئيسِ الدّولة أن يُصدر قَراراً بحلِّ مجلسِ النّواب في الحالات الاتية:

1- طلب مقدّم من رئيس مجلس الوزراء بموافقة ثلثي أعضاء الحُكومة على الأقلّ متضمناً أسباباً وجيهةً بعرقلة المجلس للسياسة العامة، أو خُطةِ التنمية، أو تعطيلِ الميزانية، دون تبريرات حقيقية. ويُجري الرئيس مشاوراته خلال ثلاثين يوماً لتقريب وجهات النظر بين الأطراف وحل الخلاف. وإذا لم يتم التوصل لحلّ الخلاف، ورفضَ الرئيسُ الطّلب بحل المجلس تُقدِّم الحكومة استقالتها.

أمَّا في حال قبول طلب الحكومة، يُعرض موضوع حل المجلس على الشعب للاستفتاء بـ(نعم أو لا)، وبموافقة الشعب بأغلبية المقترعين يصدر الرئيس قراره بحلِّ مجلس النّواب ويعلن عن انتخابات مبكرة خلال ستّين يوماً، وفي حال جاء الاستفتاء برفض الحلّ تعتبر الحكومة مستقيلة. وإذا لم يتم إجراء الاستفتاء في الموعد المحدد، يَعود المجلس للانعقاد من تلقاء نفسه في اليوم التالي لانقضاء الموعد.

2- يجوز لأربعة وعشرين عضواً على الأقل من أعضاء مجلس النواب تقديمُ طلبٍ لرئاسة المجلس متضمنا أسباباً وجيهةً لحلّ المجلس، ويجتمع المجلس خلال ثمانية أيام من تقديم الطلب لدراسته، ويُصدر رئيس الدولة قرارا بحلّ المجلس بعد موافقة الأغلبية المطلقة من أعضاءه على الأقل، وإلا عُدَّ الطلب مرفوضاً، ولا يجوز تقديم طلبٍ آخر لذات الموضوع خلال ذات الدورة.

- لا يجوز حَلّ المجلس خلال السنة الأولى لانعقاده، أو خلال حالة الطوارئ.

المادة 69

- لرئيس الدولة أن يُصدر قراراً بحلّ الحكومة في الحالات الآتية:

1- موافقة مجلس النواب بالأغلبية المطلقة على سحب الثقة من الحكومة وفقا لنصِّ المادة (77).

2- تقديم رئيسِ مجلسِ الوزراء استقالته.

3- حَلّ مجلس النّواب وفق أحكام المادة (68).

- تستمرُّ الحكومة القائمة في تسيير الأعمال إلى أن يتم تشكيل حكومة جديدة وِفْقَ أحكام الدستور.

المادة 70

- يقوم اتهام رئيس الدولة في حالة الخيانة العظمى أو خرق الدستور بناءً على طلب مُسبَّب مقدّم من ستة وثلاثين عضواً من مجلس النواب أو أربعة وعشرين عضواً من مجلس الشُّورى إلى رئاسة مجلس الشُّورى، ويَعقدُ المجلس جلسةَ استماع ومناقشة خلال ثلاثة أيام من تقديم الطلب، ويُصدر المجلس قراره خلال ثمانية أيام بقبول الطلب أو رفضه بأغلبية ثلثي أعضائه في اقتراع سريّ.

وفي حال قبول الطلب يُصدر مجلس الشُّورى قرارا بتوجيه الاتهام النيابي إلى رئيس الدولة ، ورفع الحصانة عنه، وإيقافه عن العمل، وإحالته إلى المحكمة الدستورية للفصل في الموضوع ويكون حكمها نهائياً وغير قابل للطعن.

وفي حال الحكم بالإدانة يصدر المجلس قراراً بالعزل، ويبقى عُرضة للاتهام والمحاكمة والحكم عليه ومعاقبته وفقا للقانون.

- في غير حال التلبس بجناية أو جنحة مُخلّة بالشرف أو الأمانة، وبناءً على طلب مُسبَّب من النائب العام باتهام الرئيس بارتكاب فعلٍ جنائي، يَعقدُ مجلس الشُّورى جَلسةَ استماع ومناقشة، وخلال أربعة عشر يوماً يُصدر المجلس قراره بقبول الطلب أو رفضه بأغلبية الأعضاء في اقتراع سرّي.

وفي حال قبول الطلب، يصدر المجلس قراره برفع الحصانة عن الرئيس، وإيقافه عن عمله وإحالة الموضوع إلى النائب العام لاتخاذ الإجراءات القانونية للمثول أمام القضاء، وفي حال الحكم بالإدانة يُصدر المجلس قراراً بالعزل.

ثَانياً – الحُكُومة

المادة 71

الحُكُومة: هي الهيئة التنفيذية والإدارية العُليا في الدولة الليبية، وتتكون من رئيس الوزراء، والوزراء، ووكلاء الوزرات.

المادة 72

يتولى رئيس الوزراء رئاسة الحكومة، ويشرف على أداء أعمالها ويوجِّهها في أداء اختصاصاتها، ويحدّد القانون الأسس العامة لتنظيم الوزارات وأجهزة الدولة المختلفة، ويمارس مجلس الوزراء اختصاصاته وفق أحكام الدستور والقوانين واللوائح المنظمة لذلك.

المادة 73

يُشترط في من يتم تعيينهُ رئيساً للحكومة أو أي عضو من أعضائها أن يكون ليبيا مسلماً، وألّا يحمل أي جنسية أخرى، ومُتمتِّعاً بحقوقه المدنية والسياسية، وأن يكون قد أتمّ ثلاثين سنة من عمره بحساب التقويم الميلادي، وألّا يكون قد صَدر ضِدّه حكمٌ قضائي باتٌ في جناية، أو جنحة مخلة بالشرف.

المادة 74

على رئيس الدولة خلال سبعة أيام من تاريخ اجتماع مجلس النواب تكليفُ رئيس للوزراء من الحزب أو الائتلاف المتحصِّل على أكثرية المقاعد.

المادة 75

- يَمنحُ مجلس النواب ثقتَه للحُكومة في اقتراع سري بالأغلبية المطلقة للأعضاء خلال جلسة استماع لبرنامج عملها يقدّمه رئيس الحكومة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تكليفه، وفي حال عدم الحصول على الأغلبية المطلقة؛ تقدّم الحكومة استقالتَها، ويشكِّل رئيس الدولة حكومة مؤقتة لتسيير الأعمال تكون مسؤولة أمامه.
- على المجلس التداول خلال السنة الأولى إما لمنح الثقة للحكومة المؤقتة، أو التوافق على حكومة جديدة يمنحها ثقته، وإذا لم يتوصَّل المجلس إلى قرار خلال سنة كاملة، يُحلُّ المجلس وجوبا، ويُعلنُ رئيس الدولة عن انتخابات مبكرة خلال ستّين يوماً.
- وفي كل الأحوال، يُراعى في تشكيل الحكومة التمثيل المناسب لكل شرائح ومكوّنات الشعب الليبي الاجتماعية والثقافية واللُّغوية.

المادة 76

بعد منحِ مجلس النواب الثقةَ للحكومة وفق المادة (75)، يؤدي رئيس الحكومة والوزراء قَسمَ الولاء للوَطن أمام مجلس النواب وتكون صيغة القسم كالتالي:" أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن ومحترِماً للدستور ولقوانين البلاد وأن أؤدّي أعمالي بالأمانة والصدق لخدمة الوطن ".

المادة 77

- تُسحب الثقة من رئيس الحكومة أو أحد الوزراء بموافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب في اقتراع سري مباشر، ويترتب على سحب الثقة تقديم رئيس الوزراء استقالة حكومته لرئيس الدولة، وللمجلس سحب الثقة عن أي وزير بالأغلبية المطلقة لأعضائه.
- لا ينظر المجلس في طلب الاقتراع بسحب الثقة من رئيس الحكومة أو أحد الوزراء إلا بعد جلسة استجواب، وبناء على طلب كتابي مقدّم من أربعة وعشرين نائباً في حالة رئيس الحكومة، ومن اثنى عشر نائباً في حالة أحد الوزراء، ويُنظر فيه للمناقشة في مدة أقصاها أربعة عشر يوماً من تقديمه ويُفصل فيه خلال ثلاثة أيام من انتهاء المناقشة فيه.

المادة 78

فترة ولاية رئيس الحكومة أربعُ سنوات تنتهي بانتهاء مجلس النواب، وفي حال انتهاء فترة ولايته، أو سحب الثقة منه، أو استقالته، أو عزله، يعتبر جميع الوزراء مقالين.

المادة 79

- يعتبر منصب رئيس الحكومة أو الوزير خالياً في الحالات الأتية:

1- الوفاة.
2- الاستقالة.
3- العزل وفق أحكام المادة (82).
4- سحب الثقة من وزير وفقاً لأحكام المادة (77).
5- فقد الأهلية، أو العجز عن أداء المهام .
6- فقد أحد شروط الترشّح للوظيفة.

- ويعلن مجلس النواب خلو المنصب، ويصدر رئيس الدولة قرارا بذلك.

المادة 80

يتوجَّب على رئيس الوزراء أو أي من الوزراء خلال الشهر الأول من أدائه القسم وتوليه مهام منصبه، تقديم إقرارٍ بالذمة المالية له شخصياً، ولزوجه أو أزواجه، ولأولاده القصّر، ويكون الإقرار مفصّلاً فيه ما يملكون من أموال منقولة وغير منقولة، أو ذمم دائنة أو مدينة في داخل ليبيا وخارجها، كما يتوجّب على رئيس الدولة تقديم إقرارات الذمة المالية في نهاية كل سنة وبانتهاء وظيفته، وتُحفظ كل الإقرارات لدى مجلس النّواب.

المادة 81

لا يجوزُ لأي من رئيس الوزراء أو الوزير أو وكيل الوزارة أن يمارس أثناء فترة توليه مهام منصبه أية وظائف عامة أخرى أو أن يزاول أي نشاط آخر قد يعود عليه بعوائد مالية، ولا يجوز له أن يشتري أو يستأجر شيئاً من أملاك الدولة، أو أن يؤجِّرها أو أن يبيعها شيئاً من أمواله أو يقايضها عليه، ولا أن يدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة في التعهّدات والمناقصات التي تعقدها الإدارة العامة أو المؤسسات الخاضعة لإدارة الدولة أو مراقبتها، كما لا يجوز لأي منهم أن يكون عضواً في مجلس إدارة أية شركة أو أن يشترك اشتراكا فعليا في عمل تجاري أو مالي. ويحدّد القانون مرتبات رئيس الوزراء والوزراء ووكلاء الوزارات.

المادة 82

يتمتّع رئيس الحكومة والوزراء بالحصانة، وفي حال ارتكاب الخيانة العظمى أو خرق الدستور، يسري عليهم من حيث الإجراءات ما يسري على أعضاء مجلس النواب، ويصدر قرار الاتهام من مجلس النواب وفقا لأحكام المادة (34).

المادة 83

لا يجوز للحكومة الاقتراض، أو الحصول على تمويل، أو نقل مبالغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية، إلا بعد موافقة كل من مجلسي النواب والشورى.

المادة 84

توزيع الاختصاصات:

- اختصاصات مجلس الوزراء :

1- تنفيذ البرنامج الوزاري الذي يصادقُ عليه مجلس النواب.

2- المحافظة على أمن الوطن وحماية حقوق المواطنين وضمان احترام القوانين والأنظمة.

3- اقتراح مشروعات القوانين ومشروعات تعديلات القوانين.

4- إعداد مشروع قانون الميزانية العامة.

5- تنظيم إدارات الدولة ومؤسساتها وأجهزتها بمختلف مستوياتها والإشراف عليها ومتابعتها.

6- مناقشة مقترحات كل وزارة وخططها وسياستها في مجال تنفيذ اختصاصاتها.

7- إصدار اللوائح التنظيمية، واللوائح التنفيذية ولوائح الضبط وتنظيم المرافق العامة.

8- تعيين وكلاء الوزارات والموظفين المدنيين والعسكريين بناء على تنسيب الوزير المختص.

9- أي اختصاصات أخرى ينصّ عليها الدستور أو القوانين.

10- إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ اختصاصاته.

- اختصاصات رئيس الوزراء:

1- إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذِ القوانينِ فيما لا يتَعَارض مع تعطيلها أو تعديلها أو إعفاء من تنفيذها، وله أن يفوّض غيره في إصدارها إلا إذا حدد القانون من يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذه.

2- إصدار القرارات اللازمة لإنشاء المرافق والمصالح العامة وتنظيمها بعد موافقة مجلس الوزراء.

3- أي اختصاصات أخرى قد ينصُّ عليها الدستور أو القوانين.

- اختصاصات الوزير:

1- يتولى الوزير وضع سياسة وزارته في إطار السياسة العامة للدولة وبالتنسيق مع كل الجهات ذات العلاقة، ويتابع تنفيذ تلك السياسات من خلال التوجيه والرقابة.

2- أي اختصاصات أخرى قد ينصّ عليها الدستور أو القوانين.

- اختصاصات وكيل الوزارة:

1- متابعة أعمال الوزارة بما يكفل الاستقرار المؤسسي ورفع مستوى الكفاءة في تنفيذ سياستها.

2- أي اختصاصات أخرى قد ينص عليها الدستور أو القوانين.

==========

==========

==========